

## 31 - شرح كفاية الأخيار في الفقه الطهارة للشيخ د.ماهرياسين

الفحل 61 المحرم 8341

Maher Al-Fahal

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه احسان الى يوم الدين  
اين وصلنا قبل ان تقرأ حتى اتابع معك - 00:00:04

اذا الان يتحدث الشارح عن كيفية الغسل. نعم بطلوع الفجر على المذهب يعني هذا الغسل يوم الجمعة هو يرى انه سنة وال الصحيح بانه  
واجب ووقته متى بطلوع الفجر اي بطلع الفجر الصادق. طبعا يستحب للانسان ان يؤخر - 00:00:26

غسل يوم الجمعة الى قبيل خروجه الى الجامع لانه استحب يعني شرع للانسان لاجل ان يذهب نقيا طاهرا طيب الريح وقد يكون  
الانسان في مكان فيه حر شديد ربما يختسل في الفجر - 00:00:56

ويذهب الى الجامع وقد عرق فيستحب للانسان ان يتأخر ان يتأخر حتى يذهب نعم نوى ان يأخذ الساعة احدى عشر يغتسل احدى  
عشرين الليل ثم يذهب يذهب الساعة عشرة يغتسل وهكذا يعني قبيل خروجه للجامع - 00:01:19

ولذا اذا ارتبطت اغتسال ثم خرج يعني جمع بين عبادتين مستمرتين. نعم وفي وجيهه شاذ منكر قبل فجر العيد اذا هذا لا يصح باعتبار  
ان هذا النهار يبدأ من الفجر نعم فهذا سماه وجه - 00:01:47

وفي وجهه سواء مكتوب العبارة عندي وجيهه خطأ وجيئه وفي وجهه شال اجتهاد لبعض المجتهدين وهو شاب بل منكر. نعم وتم  
تقريبه من الرواح الى الجمعة لان المقصود من القصد قطع الروائح الكريهة التي تحدث عند الزحمة من وسط وغيره. وقد يستحب  
تقريبه من - 00:02:06

الروح الى الجمعة نعم هل يستحق لكل احد كيوم العيد ام لا حق؟ هل هو مستحب للجميع المرأة في بيتها ام لا فمنهم انهم ان مالك  
الحكم لمن يخطب الجمعة. يعني فيه خلاف على من قال هل هو لصلة الجمعة ام ليوم الجمعة؟ حتى من قال بانه اليوم الجمعة قال -  
00:02:25

يستمر حتى غروب الشمس. نعم في ذلك نستجب عليه الجمعة ام لا؟ نعم. ولو اجنب الجماع او غيره لا يدخل مصلحة. مم. ويغتسل  
للجنابة. نعم. ولو ولو عجز عن الموت - 00:02:46

انها اغتسال الساعة الثامنة صباحا غسل يوم الجمعة ثم جامع اهل الساعة التاسعة واغتسال هل يعيد غسل الجمعة؟ لا يعيده؟ نعم لا  
يعيد غسل الجمعة انما يغتسل بسبب الحدث الاكبر الذي اصابه - 00:03:00

لو عجز عن الغسل لعدم الماء او من طموحه فدمه تيمم فضيلة. نعم. قال جمهور الاصحاب وهو الصحيح قياسا على زائل الثاني اذا  
عجز عنه والله اعلم. يعني لو فرضنا عجزة هل يتيمم؟ نعم يتيمم بذلك - 00:03:19

ما قاله شروق الشمس هو قال انه يبدأ من الفجر ويستحب تكريبه يعني تكريبه قبل الرواح الى الجمعة لان الشروق لا يعني لا داعي  
للشروق في هذا النهار يبدأ من الفجر فهو يبدأ دخول الاغتسال من هالوقت - 00:03:36

وهل الذهب التعلج به لا يستحب التعلج بها بل يستحب تأخيره حتى رواه لان المقصود هو تطريب الجسد وتطيب الرائحة.  
فكما اخره كان ادعى لذلك يغتسل فاذا انتهى من الغسل يغتسل ايضا - 00:04:02

لعله يختفي مرة ثم يغتسل مرة ثانية سنة قال ثم المرة الثالثة ينوي بها غسل يوم الجمعة نعم النية غسلة اولى وثانية وثالثة كما ان

الوضوء ثلاثة لا يزيد على ذلك - 00:04:25

فيستحب ان يغتسل لهاها هنا ومنها اي من السنن يعني ان الاغتسالات المسنونة العيadan اللي هي عيد الفطر وعيد الاضحى قول ابن عباس رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتفل يوم الفطر ويوم الاضحى. يعني هذا باعتبار انها موطن اجتماع وانها - 00:04:47

اعيد نعم كان عمره علي او علي اذا هذا يكون ثابت في فعل النبي صلى الله عليه وسلم من فعل الصحابة وابن عمر من اشد الناس متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:10

لانه امر يجتمع له الناس. هذا امر يعني امر اخر عن الحكمة في ذاته اجتماع الناس احب ان ويجوز بعد الفجر بلا خلاف وفضله على الراجح ويختص بالنصف الاخير على الراجح وقيل - 00:05:27

نشكر جميع ثبت اقوال فيه هو الافضل بالانسان ان يجعله بعد فجره. نعم ومنها الاستغفار. صلاة الاستسقاء باعتبار انها محل استماع احب ان يغتسل له من اجل قطع الروائح لانه محل يشرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعة. نعم - 00:05:43

من الفسوق والرسوم ويقال فيهما نسق وخصوص اذا ذهب اذا ضوء الشمس والقمر فقيل الكسوف للشمس والكسوف للقمر حينما يطلقان على كليهما و منهم من يخص الكسوف للشمس والكسوف للقمر. نعم - 00:06:05

جوهري صاحب الصحاح يعني كتاب الفه يسمى الصحاح في اللغة وهو يأتيك في الصحيح من كلام العرب مع انه قال ان الوسوف والكسوف يطلق عليهما معا. يعني هو الاصح انه تخصص كل لفظ - 00:06:22

بشيء علما ان بعضهم يطلق هذا على هذا وهذا على هذا ان يغتسل لهما. نعم. لانهما صلاة النساء والاجتماع لها. فيستحب الاغتسال الى الجمعة. يعني السنة الان يستطيع الانسان ان يقتصر منها ويعرف الوقت ويعرف الساعة فقط - 00:06:40

قبل هذا يستعد واما غيره اذا سمع الصلاة الجامعه وهو متوضأ لا يغتسل يذهب حتى يبادر الى الصلاة رواه مسلم الميت والكافر اذا اسلمت مجنون الى افاق والمغمى عليه اذا افاق. والمغمى عليه اذا افاق. نعم. والمغمى عليه اذا افاق. هم. الغسل من غسل النيل هل هو واجب او مستحب؟ او لا - 00:06:56

القليل لما قال قوله اي قوله ابي قولان الامام الشافعي. نعم انه واجب والجديد هو الراجح انه مستحب. نعم. والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من قتل ميتا فليقتل. ومن حمله فليتووضأ - 00:07:19

قالت النبي خبیث حسن لكن قال الامام احمد هذا الصحيح الحديث روی مرفوعاً وموقعاً والمرفوع معلولاً بالموقف الراجح انه موقوف وهذا من فتنية ابی هريرة ولذلك لم يخرج بوجوبه. الامام احمد لم يقل بوجوبه نعم - 00:07:34

قال الشافعي اذ صح الحديث لقلت بوجوبه. لو صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان امراً والامر يشيل الوجوب. نعم ومن الاقسام المسنونة في اصول الكافر اذا اسلم. الكافر لا اسلم فيه قوله قال يجب عليه ان يتحسب وهو الصحيح - 00:07:54  
وكثيراً من اهل العلم قال بأنه مسنون وليس بواجب. وال الصحيح وجوباً انه عليه الصلاة والسلام ام رأيت ابن عاصم وامامة بن كثاً ولم يجبوا لأن جماعة اسلموا فلم يأتوا به. طبعاً هذا التعليل العليل من هو لما امر فالامر يفيد الوجوب - 00:08:11

ولما عن البقية لم ينقل لنا ذلك ربما تعلموا هذا واغتسلوا وربما انه لم ينقل لنا انه قد اغتسلوا لكن عن هذين قد امرهم النبي وافضل امر يفيد الوجوب. نعم - 00:08:36

وهو لما كان مجب سابقاً حتى لو كان مجناً واغتسل فيما دام انه لم يبني الغسل فلا يعد غسله مرفوعاً عنه فلا بد من اغتسالهم ان الاسلام ثورة من من معصية - 00:08:53

فلم يجده الغسل فيه فمهنے کسائل المعاصي هذا في جابر لم يجنب في كفره بين اجنب المذهب انه يلزم المذهب الفصل بعد هذا غير صحيح. الانسان زاني ثم تاب. الا يلزم المذهب الغسل. هذا القياس غير صحيح - 00:09:10

بعدم صحة النية منهم حال كفرهم من الاطفال المخنونة غسل المجنون اذا فيه غسل الكافر قوله وال الصحيح وجوب غسله فقد صح الامر من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الامر لم يرد ما يجعله الى التدب. لان الاصل في الامر انه يفيد الوجوب - 00:09:27

ولم يرد في خبر اخراجه من الوجوب الى الندب اما ما استدل بها ان كثيرين قد اسلمو ولم يؤمروا ما دام انه ورد الامر عن البعض فهذا يدل على ان البقية - 00:09:50

قد امرنا نعم لانه امر يتعلق بالبدن امر يتعلق بالبدن نعم لان ذلك قال الشافعي جن انسان الا انت قال بعضهم اذا كان المجنون ينزل غالباً ينبغي ان يجب النوم ينقض الموضوع - 00:10:02

لأنه مظلة مظلة في الحدث فاجاب الجمهور الذين قالوا بالاستسلام بان النوم ظن لا عامة فيها على الحدث بعد الاشارة. والانسان كعین رؤيتها والله اعلم. يعني هنا اكثر من الاغسال المسنونة - 00:10:34  
فالمحنون اذا افاق رجل مجنون وبعد ان افاق قال بأنه يستحب ان يؤمر بالاغتسال لانه مظنة الانزال قد يكون هو في وقت جنونه قد انزل ولم يغتسل فلما عاد اليه عقله - 00:10:51

كن له الاغتسال بسبب هذه المظلمة. كما ان النائم مظن في الحدث والشارع قد شرع للنائم ان يتوضأ فكذلك المجنون اذا افاق عليه ان يغتسل. نعم عند الاحرام ولدخول مكة صحيح - 00:11:10

بعرفة ونرمي الجمار الثالثة وللطواف. طب والنبي صلى الله عليه وسلم ما دخل مكة عند الظاهر واغتسل ثم دخل مكة ولا في القالب الى مكة يستحب له الغسل عند دخوله مكة حاجا او معتمرا او غير ذلك - 00:11:29  
عدم الغسل من بعده من الحج منها الاحرام عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان - 00:11:46

لما احرم من ذي الحليفة وهي خارج المدينة بثلاثة اميال الى المدينة توسيع الحليفة قد دخلت فيها تجرد النبي صلى الله عليه وسلم مستتردا ثم اغتسل ثم اهل بالنسك. نعم - 00:12:00

واختتم لي وقال حسن غريب الرجل والصبي والمرأة وان كانت يعني انت كل شخص يذهب الى المدينة ثم يخرج الى مكة محرا او حاجا امراة او رجلا صغيرا او كبيرا من السنة له ان يحتسب. نعم - 00:12:19

الاسماء رضي الله عنها ذي الحليفة هي هذى حدثنا عن بذى الحذيفه لان فيها الحلفاء. الحلفاء يعني نبت معروف واذا البقالون اذا كانوا يجلبون العنبر قد يضعونها في سلة ثم - 00:12:35

يرتبون العنبر يأتون بالحلفاء ويحيطونه عليها يقول فامرها ان تغتسل للحرام هي كانت حائض وامر بالغسل فدل على ان المحرم حينما يحرم يسن له ان يغتسل نعم الرجل بين العاقل والمجنون ولا بين الصبي المميز وغيره. يعني اي انسان اراد ان يحرم - 00:12:56

يسن له ان يغتسل. نعم فان لم يجد المحرم الماء نعم فان لم يجد المحرم الماء فينبغي طبعاً قد يقول قائل بان هذا التيمم هو - 00:13:23

هو توسيخ يوسع الانسان نفسه بهذا التراب وهذا كلامه ليس بصحيحاً. خلق ادم من ماء وطين. والانسان حينما يتوضأ حتى يستذكر العودة الى نقائه الفطرة فاذا لم يوجد الماء شرع الطين حتى اذا يستذكر الانسان بهذا العودة الى الفطرة واصل الفطرة - 00:13:36

ليتلقي الانسان من الاضرار الظاهرة والاضرار الباطنة. نعم ان وجد ماء لا يكفيه توضأ به. قال البغوي والمحاملي. قاله البعض عن البغوي صاحب شرح السنة وقد تحدثنا عن هذا الكتاب فيما قبل - 00:14:01

وهو من فقهاء الشافعية له كتاب اسمه التهذيب في فروع الفقه الشافعی كتاب في سبع مجلدات من من اقوى ما يكون وله تفسير اسمه تفسير البغوي وهو ايضا من التفاسير الصحيحة المتقنة - 00:14:18

وكتابه شرح السنة من الكتب الجيدة وكتابه الآخر مصابيح السنة ايضا من الكتب الجيدة نعم لا بالثاني عشر جيد. الثاني عشر لا موجودة انا كنت اقرأ فيه كثيراً طيب بس انا عشاً جيد - 00:14:40

هذا طبعاً كل ما في الكتاب في مقدمته في اوله في اخره يعني جميع النصوص التي فيه في غاية الاتقان والاحكام وشرحه جيد

جدا نعم يعتبر من المصادر المهمة حينما ينقل اقوال الترمذى - 00:15:14

يعني ينقل خبر يقول اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح او حسن غريب يعني يضيف اللفظ غالبا هي اللفظ المتقنة. نعم قال النووي  
نعم اقرأ. قال النووي لأننا مع الوضوء فحسن وان اقتصر على الوضوء فليس بجيد - 00:15:30

ان المطلوب العلمي والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء. نعم. لأن قال اسمع اي نعم. قال الشافعى رضي الله عنه على الاستسلام في  
الوضوء والاقتصر عليه بدون استعanaة. يعني اختلف الشافعى - 00:15:49

لو فرضنا الانسان لم يوجد ما عند الغسل اللي توضأ فقط ام يتوضأ ويتأمم انه يقول يتيم للغسل ويتوضاً للوضوء وبعضهم قال  
يقتصر على الوضوء في ذلك اختلاف نعم وذهبوا الى نقل المحامين والمظلومين. نعم. يعني هو لو فرضنا ان الانسان اكتفى بالوضوء  
يكفيه ان شاء الله تعالى - 00:16:04

انها تقوم مكة كان ابن عمر رضي الله عنها لا يبني مكة الا بات به قوى حتى يصبح ثم يدخل مكة الانهار ويسقط عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه كان يفعله. يعني ابن عمر كان يفعل السنة بحذايرها. كيف جاءت؟ وكيف - 00:16:29

ما انتهت يعني حتى المبيت يبيت في ذلك المكان حتى يطبق السنة كما هي حجاج بن يوسف الثقفي اراد ان يحج يعني امره مروان  
ابن عبد الملك قال له حج - 00:16:47

يعني حجة ارسله اميرا للحج بعد ان فتح مكة على طريقته العوجاء العرجاء اينما ضربها بالمنجليق وعمل الحصار عليها وقتل اباء  
وقتل عبد الله بن الزبير امره الحج امره عبد الملك انه يحج ويأخذ معه ابن عمر حتى يحج على السنة - 00:17:00

فارسل اليه احد قال له لا احد حتى في الوقت ثم جاءه قال له الان نخرج قال له كيف اخرج يا لا نخرج في هذا الوقت في هذا  
الحال؟ قال لقد خرج النبي في مثل هذا اليوم في مثل هذه الساعة. فان كنت خارجا فخذ اجمعين - 00:17:27

والا فانا ذهبت فابن عمر كان دقيقا في غاية الدقة في هذا الباب طبعا بعدين الحاج يعني وضع خنجرا في الارض في ايامنا وذاك  
عليه ابن عمر فجرح فيه ثم مات ابن عمر بسبب هذه الجراحة - 00:17:45

فكان لديه ظلم في هذا الباب الشيطان ولا برأ في استخدام الام من دخل مكة بين اهل المدينة ان نحفره بالحج او العمرة او لم يسلم  
من بلدة قد نص الشافعى في الام - 00:18:06

انما لم يخرج يفترس فقد نظر لهم ان من لم يحرم نعم. واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام طفل مكة وهو حال يصيبه يصيب  
الضيق يصيب الطيب يعني كان دخله وهو حلال - 00:18:24

متعطرا باعتبار ان المحرم لا يتعطر نعم يعني اذا دخول مكة يستحب فيه الغسل للحج وللمؤتمر ولغيرهما. نعم لأن هذا ثابت من فعله  
صلى الله عليه وسلم ومن فعل ابن عمر ونحن نستفيد من فعل ابن عمر الى ان هذا الامر سنة اصبح حتى لا يقول الانسان -  
00:18:45

يعني ربما اغتنس النبي لشيء اخر بسبب العرق او بسبب الطريق بفعل ابن عمر دلل على ان هذا سنة يرحمكم الله نعم. قال المعتمر اذا  
خرج من مكة فاحرم واغتنس للحرام ثم اراد دخول مكة - 00:19:08

نضع الى ان كان ان احرق من مكان بعيد تأبى المسلم لدخول مكة من التنعيم طبعا تنعيمه اقرب مكان الى الحرم وربنا جل جلاله  
قد اوجب على الحاج او على المحرم ان يجمع بين الحل والحرام - 00:19:28

فالانسان حينما يريد ان لو فرض شخص يعني كان في مكة وارد ان يعتمر يخرج خارج مكة الى اقرب مكان من الحزب ثم يحرم ثم  
يدخل الحرم محرا نعم ها - 00:19:55

الحاجة ام المعتمر المعتمرة قلت المعتمر لأن المعتمر يذهب الى التنعيم من اجل ان يذهب الى الحل ثم يدخل الحرم محرا بالنسبة  
للحاج اين سيذهب الى الحاج هم من اهل مكة - 00:20:13

فيذهب الى عرفات وعرفات ليست من الحرم فهي من الحل ويكون قد جمع بين الحل والحرام نعم وال عمرة ما بها عرفة العمرة فقط  
الطواف بالبيت والسعى والسعى بين الصفا والمروة - 00:20:37

فيذهب الى اقرب مكان واقرب مكان هو التنعيم قرابة ربع ساعة عن طريق الوسط بريالين فيذهب الى مسجد يسمى مسجد عائشة  
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن - 00:20:59

ان يأخذها هناك احرمت ودخلت الحرم محرمة فاصبحت سنة ان المشي يذهب الى ذلك في مكان ثم يصلی فإذا دخل يطوف  
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة ويحلق او يقصر. نعم - 00:21:13

ولا تسأل الحجاج جمیعا لما يذهبون غالباً يذهبون ممتنعين فلا يدخل الحرم الا محراً ايكون قد احرم قبل دخوله الحرم من  
المیقات ثم دخل الحرم محراً طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة - 00:21:32

ثم حلق او قصر ويبقى ممتنع يحل له كل شيء حتى النساء فإذا كان اليوم الثامن ليس الاحرام واحرم من مكانه ثم خرج اليوم الثامن  
الى خرج يوم الثامن الى مني فيصلني الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:21:53

ويصلني الفجر ايضاً فيها فإذا صلی الفجر ذهب الى عرفات يبقى في عرفات حتى غروب الشمس اذا غربت الشمس ذهب الى مزدلفة  
يصلني في مزدلفة المغرب والعشاء جمع تأخير ويبقى بيبيت هناك حتى يصلني الفجر فإذا اسفر الفجر - 00:22:12  
ذهب الى مني ويرمي جمرة العقبة الكبيرة بعد الفجر ثم يحلق ثم ينحر اذا فعل اثننتين من هذه الثلاثة تحل حللاً الصغر يتحقق له  
واحد يلبس الملابس ثم يذهب الى البيت يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت حل له كل شيء حتى النساء هذا يسمى طواف الافاضة -  
00:22:31

ويسمى طواف الركن نعم ويظهر ان يطالب منه في الحج. نعم. ومنها النبو بعرفة. ويستحب ان ينطق به لان ابن عمر رضي الله عنهما  
كان يفعله وحكم المصلحي ذلك عن رسول الله صلی الله عليه وسلم. ولانه موضع موضع - 00:22:55  
الخبر عن النبي صلی الله عليه وسلم لم يصح في هذا نعم اجتماع الجمعة. نعم. نعم في العبادات نعم لا نقيس في العبادات وهذا  
ايسما يعني يحتاج الى دليل ولا دليل له. نعم - 00:23:17

اتصل بكل يوم مسلم وتكون الاقسام ثلاثة لانه موضع موضع يجتمع فيه من سبيل الله ويحسن فيه الغسل كالجمعة ولا يستحب شو  
احنا لما نقول يحسن لما نقول الانسان ينبغي ان يكون الامر منقول عن صاحب الشريعة نعم - 00:23:54  
فلا يستكمل غسل لرمي جمرة العقبة سلام ورحمة الله. يا وقوف يعني الوقوف بعرفة لانه هذا غسل الجمر في عقب مثلاً يكون بعد  
شروق الشمس اللي هو اليوم العاشر اللي هو يوم النحر - 00:24:11

يعني بعد يوم الوقوف بعرفة نعم خلاف بقية الجهات. بقية الجمرات هي اليوم الثاني من ايام العيد والثالث والرابع يحق للانسان ان  
يبقى ثلاثة ايام ممن اتقى او يومين لمن اتقى. يعني التحجل او التأجل لابد ان ينوي به التقوى حتى - 00:24:28  
يكون عمله خالصاً لله تعالى وهذه متى متى بقية الجمرات؟ بعد زوال الشمس بعد زوال الشمس ايضاً توفر جمرات السلام ثلاثة بعد  
الزوال وهو وقت ولهاذا يقول المسلم لمن بعد مثلهن بعد الزوال. يعني وقت تهجر اللي هو وقت الهاجرة يكون وقت حار هذا الوقت  
نعم - 00:24:48

ومنها في سنن المسلم الطواف. هم. ولهم شيء يعني لا دليل له يشمل طواف القدوم وطواف الافاضة طواف الوداع. وهما ثلاثة  
من يشرحها لنا القدوم والافاضة والوداع نعم موالاك - 00:25:17

اذا كان ممتنعا اذا كان جيد واذا لها من ذاك الذي احسنت جيد وطواف الحج في اول يوم العيد لا يشترط ان في اول يوم العيد لا  
يشترط انا كان في اول يوم عيد او ثاني او عيد او ثالث - 00:25:44

بس انه هو يعني بعد ان يرمي جمرة العقبة اول يوم العيد ويحلق وينحر يطوف قد يجعل اول يوم رجعة ثاني يوم قد رجعة ثالث يوم  
وبعضهم يأخر في اخره يعني ويجمعهم كلاهما - 00:26:19

مع طواف الوداع موضحة يعني لو فرضنا شخص من الاشخاص قال لا اريد ان اطوف الصلاة في ولا خلص اذا حللت كل شيء  
الا النساء يعني تبقى لديه تعلق بالاحرام يحرم عليك النساء - 00:26:36

فقال في هذا الامر قال اليوم الرابع حينما اسافر اطوف طوافاً واحداً حتى اجعل اخر عهدي بالبيت الطواف هل الجماعة بين طوافين

طواف الوداع وطواف الافاضة؟ الجواب لا انه طواف طواف الافاضة - 00:26:56

ولما طاف طواف الافاضة وخرج جعل اخر عهده بالبيت الطواف يعني ايضا فلما نسميه انه جمع بين طوافين افضل بعض الرسائل كيف يكون الافكار الى اخر يوم يسعى بعدهم - 00:27:13

تسعة بس لا ما هو يعني هو يقول لا يكن اخر عهد احدكم البيت الطواف يعني حتى لو فرضنا احنا دخلنا حاليا ذهبا للبيت لسنا مخرجين يستحب لنا ان نتوقف سبعا - 00:27:38

تحية البيت الطامة هل عبادة نبدأها بالعبادة؟ لما دخلنا الجامع هنا نصلی ركعتين مع العبادة يبدأ محل عبادة للعبادة فهذا لما طاف طواف الافاضة خرج فعلا جعل اخر عهده في بيت الطواف - 00:27:59

بس نشوف الشيخ اه نتمتع عندما طواف العمارة ويذهب ناسي عن عمرة يسعى الى الشافعي على استسلام الغسل بهذه الثلاثة القديمة. طبعا في القديم له دليل نعم ان الناس فيستحب له يعني هذا الامر على - 00:28:15

يعني من باب الرأي والقياس فالجدير انه لا يستحق يعني هذا الاخير الذي افتى فيه اجعل صحة الاثر في ذلك ان رفضه وجده فلا تجب فيه الزحمة وهو قضية وهو قضية كلام من هذا - 00:28:48

لانه لم يعد له الا انه في المناسك شوف المناسك له كتاب مستقل اسمه المناسك الامام النووي نعم لانهم فيشهد لي ويشهد لي جديد وهو عدم استشفاف ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قلم مكة انه توضأ ثم

00:29:13

وكذا التعليم والله اعلم. نعم. يعني هذا مما يرجح في القول الجليل اللي هو انه لا يستحب في هذه المواطن نعم اما للشيخ غسان يعني آآ يقصد صاحب المتن اهل بعض الاقسام نعم - 00:29:40

من الحجامة والحمد قال الراقي قال النووي وقد نقل طالب جمع الجواب في منصوصات الشافعي بأنه قال احب احب المسلم الغسلة من الاجابة والحمام كل امر يغير الجسد. يظاهر الحمام هو الوقت الحار جدا - 00:29:57  
لا نستطيع ان نقول الله اعلم يقصد يعني المكان الحار جدا نعم وأشار الشافعي بذلك الى ان حكمته ان ذلك يغير الجسد ويضعفه. والغسل يشهده ويضعفه والله اعلم. احسنت يسن من الغسل ويحسن غسل الاعتكاف نص عليه الشافعي. يعني اذا دخل الانسان في معتكه. نعم - 00:30:30

لكل ليلة من رمضان فقلت العبادي عن طبعا هذا جاء عن عبد الله بن عمر انه كان يغسل بين المغرب والعشاء في ليالي عشر ذي الحجة يعني الليالي عشر من رمضان - 00:31:02

تم الغسل لحرق العالم. قال في الخصال ويحسن الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال في النووي في المنام هذه كلها ليس لها دليل نعم ولو اتي بلفظة مستحب لأن من قول السنة لا بد لصحة الامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:31:17

اما الغسل دخوله للكعبة فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب الترخيص هذا وهذا النقل غلط والله اعلم. نعم قال حكم والمسح على دخول الفعل دخول داخل الكعبة. نعم قال اصل والمشي على الكفررين جائز بثلاثة شرائط - 00:31:40

يبتدأ الكتاب نفسه ما بعد الظهر وان يكون ذات بين محل مسلم للقدمين وان يكونا مما يمكن تتبع المشي على الامام. هذا الكلام المسلم والآن ستأتي الشرح مفصلا في هذا - 00:31:57

الاصل في جواز النفس ما رواه مسلم عن جرير شوف لما يقال الكلمة في الاصل معناها الدليل وهو الاصل يطلق على الشيء الذي يبني عليه غيره مثل علم اصول الفقه - 00:32:11

نعمرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكم فتوضاً ومشى على كفيه. نعم. وكان يعجبهم هذا الحديث. لأن اسلام جرير بعد يعني حتى لا يقول الانسان هذا الخبر منسوخ باية المائدة - 00:32:23

العلماء يعجبهم هذا الحديث لانه هذا الحديث يشرح لك ان الامر سار وليس بمنسوخ وانه محكم. فلا تكون اية المائدة الدالة على

غسل الرجلين ناسخة للمسجد قال التووبي وغيره واجمع من يحتجز به في الاجماع على جواز اللفظ على صفيهم في الحظر والسفر -

00:32:41

سواء كان في حادث او لغيرها حتى يجوز للمرأة المنافق الملازمة بينها والزمن الذي لا يمشي المريض الله اعلم. نعم وانكر الرابطة ومن تبعه الجواب. هذا يعني هذا هو السبب لما ذكر بعض اهل العلم - 00:33:03

مسألة مسح على الخفين في كتب العقائد لأن فيها مخالفة لاهل البدع كما ان الصحابة قد ذكرها في كتابه نعم وكذا الشيعة والطوائف قال الحسن البصري حدثني سبعون من من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان - 00:33:23 اذا هذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان لا يختلف فيه. وحتى حديث المغيرة رواه عن المغيرة اثنان وثلاثون راوية نعم. وقد روى النفس من من الصحابة وقد روى المسح. وقد روى المسح عن الصحابة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:42

نعم يعني الذين فعلوا هذا من الصحابة لا يحصون كثرة اي بسبب الكثرة. نعم. هل المسلم افضل لانه الاصل وبه الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر ابن الخطاب وابنه عبد العزيز وابو وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري - 00:34:04 رضي الله عنه ام النفس افضل وبه قال جمع من التابعين منهم الشعبي. يعني ايهما افضل ان يمسح ام انه نعم الشعبي و Hammond والحكم فيه خلاف. وعن احمد الروايات والراجح افضل. والثانية والطالب الملزم - 00:34:26

الشافعي والله اعلم فيه احاديث سندها في محلنا. نعم اذا اردت هذا فللجواز ايه احدهما ان يجلس خفي جميما على طهارة كاملة فلو غسل ثم لبس خبا ثم غسل الاخر ولبس خفها لم يجد المشي. يعني يجب ان تكون على كمال الطهارة حتى يلبس الخفين. نعم - 00:34:48

لانه لم يخلقه ما بعد طهارة كاملة. هم. ولو لو ابتدأ اللبس وهو متظاهر ثم احدث قبل اذان. قبل ان وصلت الرجل الى نص عليه الشافعي في الامة لان الاعتبار بقرار الحب له لا تتفاق - 00:35:17

لذلك احاديث منها حديث المغيرة رضي الله عنه قال سكت الوضوء لرسول الله الوضوء بفتح الباب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه اهويت الى كفرية لانزعهما - 00:35:36

قال دعكما فاني ادخلتهم وهم طاهرتان. رواه الشیخان والوضوء بفتح الواو تعلل تعلل عليه الصلاة والسلام جواز جواز المسح بطهارتهم عند النسك. لما علل هذا معناه فان هذا شرط لا بد في المسح ان يلبسهما بعد كمال الطهارة نعم - 00:35:53 والحكم يدور مع العلة. نعم. وافهم من هذا ما رواه الشافعي عن المغيرة قال قلت يا رسول الله امسح على الخمسين؟ قال نعم اذا ادخلتهم ظهر لك لفظ اذا شرط وان كانت ظارة. نعم. الشرط الثاني ان يكون الخلف صالح للمدح ولصلاحيته امور. هم. الاول ان - 00:36:13

جميع محل المسلمين لان الامر اذا ظهر شيء من المكان الواجب الغسل وجب غسله فإذا وجب غسله وجب غسل جميع الرجل. نعم فلو صبر عن محل الفضل لم يجب المسح عليه بلا خلاف. نعم. لان ما ظهر واجبه الغزو والفرض وفرض المزة للمشي. مم. ولا قائل للجمع - 00:36:33

بينهما ايضرب الغسل لانه الاصل وفي جواز المسح على على الانصراف لو فرضوا علينا خفا مفرق هل يجوز المسح عليه ام لا يجوز؟ وال الصحيح انه لا يجوز نعم - 00:36:55

القانون جواز ما لم يتفاوح ما لم يتفاوح الفرق ان المدح نسخة والتخيير يغرب في ستة الاشخاص. هم. وهو محل يتذرر الاصلاح فيه غالبا. فلو منعنا المزح لذاق باب المصاص. هذا - 00:37:09

والتعليق عليل ايه على الرقاء وما بقى لك انها كانت مفرقة هو لما يجب رقعة عشان الزائر رقعة مو رقعة جبنا الرقعة ولفينها لفينها بها الرجل لغة قوية اتمكن من المشي عليها - 00:37:24

من اين لها انها مخرقة بالعكس هذا يدل على انها كانت قوية يمشي عليها ويسيء اليها اذا كانت مفرقة تسقط في قدمه اللام

والاوجاع والاشياء قد يحتاج الى دليل والاصل عدمها حتى يبدأ الدليل - 00:37:54

والاظهر انه لا يجوز فيما قلنا ان ما ظهر يجب غسله ولقد تفرقت جاز المسح ان كان الباقي سقيقا. نعم. والا فلا على الصحيح. هم . ويقاس على هذا ما اذا تخلق من الظهار - 00:38:12

موضع ومن البطانة موضع لا يحاكيه ولو كان الخوف مشقوق مشقوق القدر وشد بالعرى محل الشق فان ظهر مع الشرك شيء فلم يجد المسح. يعني اذا ظهر ترى اي شيء من اللحم - 00:38:30

الواجب غسله وجب غسله فلا يصح للمفرق مهما كان الامر. نعم وان لم يظهر جاء على الصحيح الذي نص عليه الشافعي لكن لا يظهر اللحام قال كانه غير مخلوق اذا لم يظهر لها. نعم - 00:38:46

فلو انسدح منه شيء في محل الفضل بطل المسح في الحال وان لم يبقى الشيء. لانه اذا مثى رأى الامر الثاني ان يكون قدوة قوية بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه من شوهل ما الدليل على هالبيع؟ هذا هو الفعل كان يلبسون - 00:39:03  
فيسيرون عليها لها باعتبار هي الخفاف التي وردت الهيئة بها. نعم بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوائجه عند الحظر والترهاب. لأن المسح رخصة لما تدعوه اليه الحاجة في لبسه في لبسه - 00:39:22

اما يمكن متابعة المشي عليه وهو وهو كذلك قال الشيخ ابو محمد واقل حد المتابعة على التقرير لا التحليل. مسافة القصر. وقال الشيخ ابو حامد رسول ثلاثة اميال والاول معتمد. طيب هذا لا يوجد دليل على تحديد هذه لكن المهم انه يمكن تتابع المشي عليه - 00:39:41

ابن هذا الكلام على الخف وليس على الجورب فلا فرق فيما يمكن متابعة المشي عليه بين ان يكون من جزء من جلد او شعر او قطن او دم. شعر وليس شعر - 00:40:06

او شعر او حصن او لبن. هم. اما ما لا يمكن متابعة المشي عليه اما لضيقه كالمتصل. اما لضعفه. اما لضعف الثقل من الخفيفة ونحوها وكذا جوانب السوء التوصية التي لا تمنع جوانب الصوفية التي لا تمنع دخول المال. فلا يجوز المسح عليها - 00:40:25  
واما لابوزي كالمنتخب من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليهم. والجوارب ايضا فيها خلاف متسع بين اهل العلم. منهم من قال يجب ان تكون مجلدة ان يكون اسفلها جلدا وظلم قد يجب ان يكون يمكن تتابع المشي عليها. ايضا هناك من قال في الجوارب - 00:40:47

في الجوارب الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تصبح وردت اربعة احاديث جمعها القاسمي في كتاب والكتاب حققه الشيخ احمد شاكر الاحاديث لم تصبح اربعة احاديث لم يصح منها شيء - 00:41:07

نحن نفتى في ذاك لصحة هذا الامر عن الصحابة نعم مم يجوز على ان تكون ثخينة ليست خفيفة وما الضار؟ الضار اذا فتحنا عليه لا يدخل الماء الى اما الخفيفة والمفرقة فلا يجوز. نعم - 00:41:21

دخول فقول الشيخ على كفين يؤخذ منه اما ما لا يسمى لا يجوز عليه حتى لو كتت على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وامكن متتابع المشي عليها لم يجلس المشي على المبلغ وقطع به التفوق - 00:41:41

الامر الثاني ان ان يمنع نفوذ الماء فان لم يمنع فلا يجوز المسح على الراكب لان الغالب على الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء. ستنصرف النصوص اليه. الغالب الخفاف في ذلك الزمان التي كانت تلبس وجاءت الهيئة في المسح عليه هذه الصفة - 00:42:05  
 يجعل هذا شرطا لها نعم الامر الرابع ان يكون ابن الام طاهرا. قال ابن الضحي سحق الابصار. كما هذا تحصيل حاصل في حتى الملابس وحتى المكان الذي تؤدي عليه - 00:42:24

العبادة لابد ان يكون طاهرا اتفاق الاصحاب كافة على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز على قتل مستقبل من جند ميتة لم يذبح. في الجزائر او او لبغى وتنجس ما لم يصدر - 00:42:38

بناء الصلة به وكذا صرخ به النwoي في شهر المؤدب والله اعلم ولو لبس خف فوق خبث لشدة البرد نظر. ان كان على الاعلى ان كان الاعلى صالحًا للمسح عليه دون لذب. لضعف نظام - 00:42:53

على الاعلى من دون الاسفل وان كان الاسفل صالح دون الاعلى فالمسح على الاسفل جائزة. فلو مسح الاعلى ووصل الماء الى الاسفل  
فان قصدا مسح الاسفل هذا. وكذا على الرجل وان قصد الاعلى فقط لم يدر وان لم يقصد واحدا منهما بلقب المصحف الجنة اجزأ  
على الصحيح - 00:43:09

وان كان وان كان يعني هو هناك من يرى اذا لبس خف على خف بعضهم يرى انها يعني يجوز مسح الاعلى. وال الصحيح انه لا يجوز  
المسح الاعلى يجب مسح الاسفل فإذا مسح على الاعلى لم يصح مسحه. ومثل ذلك من لبس جوربين - 00:43:33

لا يصح مسح الاعلى الا اذا خاطفهم جوربا واحدا لان هذا الاسفل هو يعني هو الذي يخالط القدم وهو الذي يكسوها حقيقة  
وهذا الثاني جاء عارض فالمسح يجب على الاسفل وليس على الاعلى. نعم - 00:43:54

اذا لبستها مع لا يجوز الا اذا خيطهما فاذا لم تجاورين المسح على الاسفل وليس على الاعلى الا لخيطهما فجعلهما جوربا واحدا فيصبح  
هذا بل جاء كل من القدسين لا يدخل للمسجد عن المسجد. وان كان كل من الخفين صالح للمسجد في جواز المسح على الاعلى  
وحده قولها - 00:44:17

الجواب لان الحادث قد تدعوا اليه كما تدعوا الى الصف الواحد هاي الحاجة موجودة لكن الصواب لا بد المسح الادنى من هو هذا  
الملاصق للمكان الواجب المسح. فلما تحول لما تحول من الفصل الى المسح لابد ان يكون - 00:44:41

للقريب وهو الاول والجديد وهو تظاهر عند الجمهور شوف هذا الجديد وهو الاظهر اي هو المرجح تأدبا مع الشافعي يقول الصحيح ما  
يقول الراجحي يقول الاظهر باعتبار ان القديم ايضا له قيمة - 00:45:01

يعني الشافعية يتأنبون مع الشافعي انه لا يجوز نص عليه الشافعي في الامر نعم انه اصح فلنشر رخصة عامة ورد في الخبز لعموم  
الحاجة اليه وال الحاجة الى خب فوق كف خاصة. فلا تتعذر رخصتك الرخصة اليه. جيد. لان الاعلى - 00:45:19

فلم يقم فلم يقم في اسقاط الفرض كعمامة والله اعلم طبعا عند الشافعية مزح على العمامة لا يصح والراجح انه يجوز المسح على  
العمامة المحنكة اذا مسح على شيء من شعر رأسه - 00:45:38

ولو لبس الخمسة فوق الجبيرة لاصح انه لا يجوز المسح عليه لانه ملموس فوق منصوح مظلمة الجبيرة هي التي يمسح عليها فلم  
يجد المزح عليه كمسح العمامة بدل الرأس والله اعلم. نعم - 00:45:54

قال ويمسح المقيم يوما وليلة. ثلاثة ايام وليلاته. جاء جاء الخبر هنا عن المقدار. وهذا المقدار الذي الشارع فيه مصلحة لان الانسان اذا  
لبس الخفين او لبس الجوربين وقتا طويلا فان هذا يضره ويأتي بالاشياء الضارة فيما يتعلق بالاصابع - 00:46:14

القدمين والرائحة الكريهة ايضا لكن في السفر قد الانسان يحتاج الى هذا في السفر فحكم السفر ليس حكم الحظر فاجيز للمقيم يوم  
وليلة اربعة وعشرين ساعة والمسافر ثلاثة ايام لياليها اي اثنين وسبعين سألهما - 00:46:37

في ذلك حديث ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ للمسافر ثلاثة ايام وليلاته وللمقيم نعم رواه  
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما في صحيحيهما في صحيحيهما. نعم. قال الشافعي اسناده صحيح وقال البخاري قال البخاري  
- 00:46:53

حديث حسن رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا ننجح نفرا سفرا الا ثلاثة ايام ولا  
يليهن الا من جنابة. هم. ولكن من بول او غائط او نوم. هم. رواه النسائي والترمذى. وقال البخاري انه - 00:47:17

نعم نعم صفوان ابن عسال للشافعي قول قديم انه لا يتأخر لان لانه مدح على حاله. الامر مفتوح وهذا غير يعني هذا في غاية  
الضعف لان الشارع قد نص على اليوم والليل او ثلاث ايام بلياليهنهن - 00:47:41

ما هو اعطى المسافر وقتا للمقيم وكان وقت المسافر اطول لحاجة المسافر الى ذلك اكثر فلا يتحذر من المسجد على الجميع وبه  
قال ما لك بحديث ابي ابي عمارة ابي ابي عمارة هذا الخبر لا يصح ابي ابي ابي عمارة فسبق الحفاظ - 00:48:10

انه ضعيف لا يحتاج به ورؤية لطيف مع وجوده يعني هذا امر ليس فيه قياس لا سيما هو قد ورد فيه النص والقاعدة ان القياس في  
مقابلة النص ممنوع قال وفداء الملة - 00:48:32

يعني هو متى يبتلي الاسلام حينما يحدث ام حينما لبس الخفين ام حينما مسح عليهم ماذا ا قال؟ يعني انت قد توضأت الان ولبست الخفين وصليت صلاة الظهر ثم الساعة الواحدة انتقض الوضوء - 00:48:50

ثم الساعة الثالثة الرابعة مسحت حينما اردت ان تصلي صلاة العصر اخرتها انت مثلا فمتي انت الان ام الواحدة ام السادسة الرابعة فيها ثلاثة اقوال لاهل العلم انظر ماذا قال - 00:49:21

من حين يحدث لك من حين يجده جاز له المسح فاصبح من هذا الحين جاز له ان يمسح وليس من حين اول مسحة يعني لما احيا الساعة الواحدة الظهر من هذا الوقت يجوز له ان يمسح الى اربعة وعشرين ساعة. نعم - 00:49:42

واذا اطلعنا على طريقه وهو تقدير وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وفي ثلاثة ايام للمسافر ارتداء المدة من الحدث بعد لان النفع عبادة مؤقتة. فكان اول موتها من وقت جواز الجواز فعلها كالصلاحة. نعم - 00:50:03

يعني اذا ما تجلس صلاة متى يبدأ وقت الصلاة؟ يبدأ وقت الصلاة الساعة كذا وينتهي بالساعة كذا فهذا اذا حينما احدث جاز له ان يمسح فيبتدأ التوقيت من هذا الوقت نعم - 00:50:24

نعم هذه الخلافات بين اهل العلم قواعد الجميع اذا وجد دليل لا تحتاج الى قاعدة. اذا ما وجد دليل لا تحتاج الى قواعد اخذت من ادلة اخرى يعني نفس الامام مالك ما اخذ بحديث من اكله وشرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله ونساه - 00:50:36

اخذ من القواعد قد يقول له قائل كيف تأخذ من القواعد وتترك القبر؟ يقول القاعدة مأخوذة من الدليل نقول له اذا هذا دليل فلماذا تقدم الدليل على ذلك؟ قال هذا دليل اقوى لان القاعدة اخذت من عدة ادلة. وهذا الحديث قد جاء - 00:51:02

نقول له وان كان ما دام انا لدي صحيح يعتبر هذا الدليل مخصص لتلك القاعدة التي هي مأخوذة من اجل الله نعم هذا التعليم ان ماسك الكرسي لا يمكن له تجديد الوضوء. هم. لكن لكن قال ابن رفع انه مكرور بلا شك. وقد جزم - 00:51:21

انا اريد بشكل محدد بان تجديده مستحب. يعني التجديد الاصل فيها انه مشروع لغاث قدمه او لمامسه خفه فما الدليل على المنام باعتبار انها عبادة سارية المفعول من يمنع منها يحتاج الى دليل - 00:51:41

يعني على الاصل بقاء ما كان على ما كان. شف الاذن هذا الاستدلال على القاعدة علمنا ان ما ثبت النبي صلى الله عليه وسلم كان متوفياً مازح ثم توظأ قد يكون - 00:51:59

ورد هذا من فعله حسب رافعه عن داود ان ابتداء من المسلم. من اللبس يعني حينما لبسها ودخلها على طهارة نعم. عن ابن المنذر وابي ثوب. نعم. ثم قال انه المختار لانه اقتضى احاديث الباب الصحيحة والله اعلم - 00:52:12

واعلم ان المستأجر لا يمكن ثلاثة ايام الا اذا كان سفره طويلا. فان قصر مسح يوما وليلة. ويشرط ايضا ان لا يكون سفره في معصية لان الشارع لا يعين على المعصية نعم - 00:52:34

ان شاء الله يعني دول يذهبون عالحدود حتى ياخذون الاموال الجمارك اي سيارة تدخل ورقتين اي كذا وهكذا هذه من المكوس او بعثة الظالم او بعثه ظالم لأخذ الرشى والبراطيل - 00:52:49

والصادرة مصادرة اموال الاخرين هذا يكون سفر في معصية او ناس تسافر للزنا عيادا بالله او للنظر المحرم او لشرب الخمر وبعضهم يذهب من دولة الى دولة ليدخل سينما وهكذا فهذا لا يأخذ برخصة سفر لا مسحا - 00:53:13

ولا ترك صيام ولا جمعا ولا قصارا نعم واذا اضطر على غسل الميّة يجب عليه ان يتوب حتى يخرج من البغي نعم المكوس انت مسكت لك المعبر اطعم واي سيارة تدخل من سوريا الى تركيا تأخذ من عندها ضريبة او جمرك - 00:53:30

او تأخذ منها كذا او جيت انت هنا خلوك امير للريحانة واي واحد يبيع دواب ما يدخل الجراج هذا اللي بيده ولا تأخذ منه الفين دينار مثلا هذه هي المكوس - 00:53:53

هو الحاكم هل انه يأمر على هواه ام انه محدد بالشرع شيخ يقول لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس ما من حق احد ثم هذه الامة واحدة هذا الجمارج وغيرها لا تجوز شرعا ابدا - 00:54:08

اخذ ظرائب عليها وغير اهل الضرائب المحلات يعني انت لا تفتح محل وارادوا منك لا الان اذا تصعد يفتح العداد اول ما يفتح العداد

ليرتدين وخمسة وعشرين قرش. ليش؟ تلاحظ هذى - 00:54:28

هل يحق للدول ان تأخذ هذه الضرائب؟ لا يحق لها شرعا ان تأخذها هذه محرمة وتحمل نعم مهما فعلوا محظما ليس العبرة بالنيات في هذا اموال الناس لا تحل الا بما احله الشارع بصفة من الصفات نعم - 00:54:47

او بعنه ظالم لابن الموسى والبراطيل الاهالي جاء التجديد لام هذه الغامدية تبقى لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له هذا الوقت اشد جرمها من جرم الزنا عيادا بالله - 00:55:21

فالامر ليس بالامر الحين يا سيدى وكان عليه حظر لادمي يجب عليه ادائهم اليه. فلا يتزخص ثلاثة ايام. وان كان السفر واجبا كالحج وان يترأس يوما قيل لا يتزخص البذلة لان المسح رخصة فلا يتعلق بالمعاصي. والراجح انه يتزخص هو مسافر. هل يأخذ مال اربعة وعشرين - 00:55:41

المقيم الجواب لا نعم لان هو عاصي ومتلبس في معصية ذهابا وايابا مثل السن مضيق لما يذهب له الثواب ذهابا وايابا. ذهب للمعصية له معصية ذهابا والخلاف جانب في المعاصي والاقامة. هم - 00:56:05

في بلد يطرح على الناس السبعة واشباههم واشباههم كالعبد نابلس ونحوه الله اعلم. ما معنى هذه؟ كل مقيم ببلد يطرح على الناس التبع واشباهه يقول مظلمة هكذا يفسرها الله اعلم - 00:56:22

يعنى كمن يطرح على الناس المظالم واشباههم وكالعبد الابق العبد الابق الحار من سيده لاحذرنه في معصية نعم اي غير باع فهذا باعى هذا لا يتجاوز هذا عالم عادل والباقي اللي هو الواقع في البغي ومنه الخروج على الحاكم ومنه ايضا - 00:56:48

الذاهب في معصية وهذا من البغي في الارض والفساد في الارض والعادل الذي تعدى حدده لا يتعدى حدده انما يأكل على قدر الربو انما اثنان باع ولا عاد نعم فلما اجيئ له لا يتعدى - 00:57:21

الحد الذي شرعه له الشارع نعم ثلاث اقوال ونراجع لهم الحين الحدث من احدث؟ جاز له ان يمسح يعني احنا عندنا امتحان نبدأ من احدعش الى اثنعش وانت جالس ما بدأت باثنتعش الرابع تكتب جينا باثنتعش يعني اسحب الورقة. قلت ما بدأت بالكتاب الا قبل ربع ساعة اعطوني مع خمسة واربعين دقيقة هذا حقي اقول لك لا - 00:57:36

انت حقك في ضياعتها من وقته من وقت الحدث. نعم اصبح يحق له ان يمسح يستطيع من احدث مباشره فاذا اخر خلصوا وظيع من وقته فحسب عليه هذا الوقت لان الاصل حسب عليه هذا الوقت - 00:58:10

ضرورة انفصال الامتحان من احدعش الى اثنعش وانت ظللت صلاة واذا صاح ايه الصدقة خلص باعتباره هو لم يبتدى ولماذا اختلف؟ لا يوجد نص في هذا النظر في هذه المسألة - 00:58:40

الاجتهاد من قال منذ اول ما لبس خفه يعني بس الساعة تسعة او اربع عند هؤلاء الساعة تسعة من اول ما لبس الخف يعني هذى القول الثاني - 00:59:01

يرحكم الله والقول الآخر اللي هو يعتبره عند اول مسحة والقول الوسط اللي هو عند الحدث وهذا هو الصحيح من جاز له ان يمسحه نعم قالت ان مساحة السفر ثم اقام او مسح في الحظر ثم سافر يعني يعتبر على الاقل يعني احنا مثل عندنا الحديث العزيز - 00:59:19

والمتواتر بالحاد ننظر في الاقل في الطبقات في الاقل اقل طبقة طلع عندنا اند عدنا سند يروى الحديث فيه عدة عن عدة عن عدة لكن في طبقة فقط اثنين - 00:59:42

ماذا يسمى عزيز واذا طبقة واحد يسمى فرد وهكذا فليننظر في الاقل هذا ايضا فيما يتعلق بالماضي اذا سافر ثم اقام او كان مقیما ثم سافر يمسح ماذا؟ يمسح مقيم - 00:59:59

يأخذ بالاقل لان المزرعة عبادة المجتمع فيها الحظر والسفر وغلب حكم الحظر كما لو كان مقیما في احد في احد طرف الصلوة لا يجوز له فقط كما لو كان مقیما في احد طرف الصلوة لا يجوز له القصر - 01:00:16

يلا يا شيخ اشرح انت مسافر استثمرت من هون الى اسطنبول وليس الامام وهذا الامام كان مقیما. حتى لو ادركته في التشهد الاخير

وجلس معه تصلي صلاة مقيم لانك ابتهلت بمقيم في جزء من الصلاة فتصلي صلاة المقيم - [01:00:34](#)

ولو اذعنه في اولها ايضا تصلي صلاة من قبل نعم ايه عندنا الحزم وعند الحنفية ايضا عند ابن حزم يجب عليه ان يسلم من هاتين الركعتين قال فلو اتم بطلت صلاته وهذا اجتهاد منه يرحمه الله - [01:00:53](#)

ها اذا ام الناس عند ابن حزم يجب عليه ان يصلى ركعتين ويسلم وعنه غير مخلص يسلم يقول اتموا صلاتك فانها قوم تستر هكذا صنع عمر بن الخطاب لما دخل مكة صلى ركعتين وسلم - [01:01:13](#)

نعم اولا قال لهم قبل الصلاة افضل حتى لا يترخروا في ذلك لا اذا فعل هذا فقد اساء اذا قال هذا فلن اسأء للتسليم الاولى فريضة والثانية سنة وقد تحل بالصلاحة بتسلیمها في الاولى - [01:01:32](#)

لكن اذا فعل هذا اتي بشيء جديد لم يسبق اليه عمر بن الخطاب بعد ان سلم قال سموا صلاتك فانها قومت صفر واذا نبههم احنا صلينا قبل مدة قال صلی فيما صلاة الصبح قال سأقرأ في الركعة الاولى برواية فلان عن فلان وفي الركعة الثانية - [01:02:01](#)

في رواية فلان عن فلان ونبه حتى الناس لا يختلط عليهم الامر وانا بعد انكرت عليه هذه الصلاة. لأن النبي صلی الله عليه وسلم ما قرأ هكذا في كل ركعة يقرأها - [01:02:20](#)

والعلماء نبهوا على انك اذا كنت في مكان ويقرأ فيه بقراءة لا ينبغي ان تنوع بالقراءات حتى لا تذهب هيبة القرآن من قلوب الناس وحتى لا يظن الناس الخطأ وحتى لا يفتح من يفتحنا - [01:02:35](#)

فاما لم يمضي يوما وليلا. يوم وليلة. يوما وليلة. هم. فإنه حينئذ يتوب جبريل يتم مسح مقيم. يتم مسح مقيم. اما اذا مضى يوم وليلة فاكثرهم السفر - [01:02:49](#)

فانه يستأنف النفل. نعم. وقوله فان فان انه يمسح كل الخفين بالمسافة او مسحة في الجملة؟ وتظهر الفائدة من ذلك فيما اذا مسح احدى رجليه في - [01:03:08](#)

ثم سافر منها اخرى في السفر هل يمسحوك هل يمسح مسح مقيم او ام او مسافر ولا يوجدنبي الراکعين انه يمسح متحف مسافر قال لأن الاعتبار وقد وقع في السفر وقال النووي ل الصحيح المختار انه يفتح مصحف فيه لتلبسه في العبادة بالحذر والله اعلم - [01:03:22](#)

يعني المسألة احدى رجليه في الحظر ثم سافر يعني هذا امر نادر جدا اصله لا يسمى مسافر ولا يسمى مسافر حتى يخرج من حدود البلد سلام ورحمة الله احسنت لا بد من الموالاة - [01:03:46](#)

اذا لم يوالى باعلام الصحيح نعم وخرج حدود المدينة ثم مسح فهو لم يمسح لانه لم يوالى والموالاة واجبة حتى الصحيح من قولي العلماء لأن الوضوء عبادة واحدة نعم يلا الشیخ - [01:04:02](#)

كنت كثير من تحسين اين اكون وماذا تشاهد كان يوجد قليلا وهالذهب ان شاء الله اللهم اشفه وعافه والبسه ثوب الصحة يا رب الله يسلامك حبيبي نعم ويشكل مسافر من المتحف الحضري او في السفر اخذ بالحضر - [01:04:23](#)

فيحصل على يوم وليلة كما نشكل الناس في السفر او في الحضرة انقضاء المدة. لذا شك يعني على قلب الحوار اننا قلت كان يقيناها هي هنا قال مجلس العلم يقول الزهري قال مجلس العلم كان للشيطان فيه نصيب - [01:04:47](#)

واحنا هكذا سنسير باذن الله دخل الامتحان مثلًا يعني هل سنتمحن الامتحان بين هذه الدروس ام لا نتمتحن الا في غرفة الامتحان يعني ما هو النظام عندكم - [01:05:11](#)